

بوجوبها حكم السجدة في عدم تكرارها الوجوب عند افتتاح المجلس
 لكن يندب تكرار الصلوة في ويرة تكرار السجود والوقوف
 اذ الصلوة عند السلام بتعريفها مشتملة وان لم يذكر
 بخلاف السجدة فانها لا يتوهم مشتملة من غير تلاوة و
 لو قرأ الآية سجدة خارج الصلوة ولم يجزها ثم شخ
 في الصلوة من غير ان يتبدل المجلس وقرأها بكيفية يراه
 السجدة عن التلاوة وتلاوة واجبة ولا يلزم تكليف تلك
 السجدة عند التلاوة وتلاوة وان لم يجز للاول ولا الثانية
 حتى يخرج من الصلوة سقطت في الفوارق الاولى والا
 سقطت والاول ان صح ولو تلاها في الصلوة والا يجز
 لها ثم قرأها بعد ما سلم قبل سجدة ثانيا والا تكفيه الا في قول
 تكفيها وقيل ان لم يكتم بعد السلام قبل قرأتها تكفيها الا في
 وان تلاها في الصلوة ولم يجزها حتى سلم
 فقرأها مرة اخرى كقصة سجدة واحدة وسقطت عنه
 الا في قول من استدل ثم سمعها في ذلك المكاله من آخر
 ثم قرأها ولم يجزها كقصة سجدة واحدة سواء كان يوقف
 الصلوة او لا على ظاهر الرواية والمسوق اذا سجدها
 مع احاسه ثم قرأها فاجبها بعض السجدة في قول من استدل
 خلافا لغيره ولو لم يكتم سجدها مع الاحاسه سجدة واحدة وان
 تلاها سجدة في الصلوة ولم يقرأ بعد ما قوف ثلث ايات
 فان تلاها في الركوع والسجود وان تلاها سجدة واحدة
 وان قرأها بعد ما قوف ثلث ايات فلا تدرجها في سجدة لها

في سجدها
 لها

استغلا

استغلا ثم اذا سجدها على سبيل الاستغلا كما ان يقوم
 ويركع سجدة اخرى بعد ما يتكلم بها ثم انشا ثم ركع سجدة اخرى
 حتى تستوي السجدة ثم ايات في سجدة اخرى وان يقع بها تسليما
 او ثلث سجدة في سجدة اخرى تسليما وان يقع بها تسليما
 بها سجدة اخرى وان لم يحصل اليكراه وان تقع تسليما
 ويكراه للاحاسه ان يقرأ السجدة في صلوة تجازت فيها وكذا
 في نحو طه والعباد لان تلاوة في آخر السجدة بحيث
 يتوهم ان ركوعه الصلوة او سجوده بها وشيخ ابي بنو بها
 في الركوع القوي بالسجود من الجمع ويكراه ان يقرأ سجدة
 ويترك اية السجدة لانه يشبه الغار من سجده ولا يكراه
 ان يقرأ اية السجدة وحدها ويترك سائر السجدة كقول
 المسجوب ان يقرأ معها ايات او اية دفعا لتوهم التفضل
 وانتهى سبحانه وتعالى اعلم **الخطبات** منها ما حثت الامامة
 الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة وقيل واجبة وفي البوايع
 يجب على العلماء والبايعين الاجراء القادرين على الجماعة
 صلاح يخرج ارجح انتهى والاولى تسامح على ما ذكرناه في الفسخ
 والاعذار التي تخرج الخلف عنها المرحل الذي يبع التيمم
 ومثل كونه مقطوع اليد والرجل من خلاف او مغلوبا
 والمطر والطبخ والبرد الشديد والظلمة الشديدة في
 الصبح وكذا الاستخفاف من سخطه او غريم وهو معسر
 او لا يستطيع المشي او عجز او اول الناس بالامانة اعلم
 بالسنن فان تساموا في العلم فان تساموا تساموا وان تساموا